

٤٥٢٨	رقم الجريدة	تعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل لسنة ٢٠٠٢)	٢٠٠٢	السنة :
١٠٢	الصفحة		٧	عدد المواد :
٢٠٠٢-٠١-١٦	التاريخ		٢٠٠٢-٠١-١٦	تاريخ السريان :

المادة (١)

التسمية وبدء العمل

استنادا للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس .

المادة (٢)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
 القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
 المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
 السلطة : سلطة المنطقة .
 المجلس : مجلس المفوضين .
 القسم : قسم خدمات المستثمر في السلطة .
 المفوض : مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار في السلطة .
 النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة .
 المؤسسة : المؤسسة المسجلة وغير المسجلة .
 المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
 تصريح مباشرة العمل : الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المادة (٣)

أ . يجب ان يكون القرار الذي يصدره المفوض برفض طلب تصريح مباشرة العمل خطيا ومؤرخا ومسببا وان يتضمن ، كلما كان ذلك ممكنا ، الاعتبارات التي يتعين على المؤسسة مراعاتها عند اعادة تقديم الطلب .
 ب. على القسم ابلاغ طالب التصريح بقرار الرفض .

المادة (٤)

أ . للمؤسسة التي رفض طلب التصريح الذي تقدمت به ان تقدم الى المفوض ، خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبليغها قرار الرفض وعلى النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ، اعتراضا خطيا على قرار الرفض .
ب. على المفوض ان يحيل الاعتراض الى المجلس مع مطالعته عليه وذلك خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الاعتراض .
ج. لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتبر المؤسسة متبلغة حكما بقرار الرفض بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ ارساله بالبريد المسجل او باي وسيلة تثبت تاريخ الارسال .

المادة (٥)**اجراءات الاعتراض**

أ . ا. يتعين على الموظف المعني باستلام الاعتراض ان يتحقق من اشتغال الاعتراض المقدم على المعلومات اللازمة والمبينة في نموذج الاعتراض وذلك قبل استلام الاعتراض .
ب. وعليه ، عند استلام الاعتراض ، ان يعطي مقدمه وصل استلام مبين عليه تاريخ استلام الاعتراض .
ب. على المجلس ان ينظر في الاعتراض وان يصدر قرارا بشأنه خلال (٣) ايام عمل من تاريخ رفعه اليه من قبل المفوض ويكون قرار المجلس مكتوبا ومسببا ومؤرخا ويبلغ مقدم الاعتراض بصورة عنه .
د . يجوز للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر للنظر في الاعتراضات المقدمة ، حيث تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض ورفع التوصيات المناسبة بشأنه الى المجلس ، وذلك خلال (٤) ايام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ، حيث يقوم المجلس باتخاذ القرار المناسب بشأنه خلال يوم عمل واحد .

المادة (٦)

يتم ارسال جميع التبليغات الى المؤسسة المعنية وفق احكام هذه التعليمات بواسطة البريد المسجل او باي وسيلة تثبت تاريخ الارسال ، ويجوز تسليمها باليد لشخص مخول بذلك مقابل توقيعه بالاستلام مع بيان صفته .

المادة (٧)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

تعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل لسنة ٢٠٠٢) المنشور في العدد ٤٥٢٨ على الصفحة ١٠٢ بتاريخ ١٦-١-٢٠٠٢ والساري بتاريخ ١٦-١-٢٠٠٢

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ (تعليمات الاعتراض على قرارات رفض طلبات تصريح مباشرة العمل لسنة ٢٠٠٢)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة